الأمم المتحدة

CEDAW/C/SLV/3-4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 October 2001
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقريرا الدول الأعضاء الثالث والرابع المقدمان معا

السلفادور*

* تقدم هذه الوثيقة دون تحرير رسمي. وللاطلاع على التقرير الأولي المقدم لحكومة السلفادور، انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.19 التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة السلفادور، انظر الوثيقة CEDAW/C/13/Add.12 التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

201101 201101 01-58969 (A)
0158969

التقريران الثالث والرابع للفترة ١٩٨٧-١٩٩٤ المقدمان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المحتويات

الصفحة

أولا - خصائص عامة ٣

ثانيا - إعمال حقوق المرأة في التشريعات السلفادورية ٦

ثالثا - مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة ٩

رابعا - حق المرأة في التجمع ١٠

خامسا - الحق في التعليم ١٥

سادسا - الحق في العمل ١٨

سابعا - الحق في الصحة ٢٢

ثامنا - حق المرأة في المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية دون تعرضها للتمييز ٢٥

تاسعا - حقوق المرأة الريفية ٢٦

عاشرا - حقوق المرأة في العلاقات الأسرية ٢٨

مقدمة

يقدم السلفادور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وامتثالا للالتزامات التي أصبحت تقع عليها منذ حزيران/يونيه ١٩٨١، بموجب هذا الالتزام، التقرير الثالث والرابع اللذين يغطيان الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٤.

ويعرض التقرير ملخصا للتدابير المتخذة في الميادين الدستوري والتشريعي والإداري بغية المساهمة في القضاء على التمييز ضد المرأة في مختلف مراحل حياتها.

ويبرز التقرير أيضا الجهود التي بذلتها المجموعات النسائية لتعزيز احترام حقوق الإنسان للمرأة.

ويعرض التقرير أيضا أوجه التقدم المحرز فيما يتعلق بمختلف تلك المراحل، كالبدء في إدخال تعديلات على قانون العمل وقانون الأحوال الشخصية والبدء كذلك في إدخال إصلاحات على نظام التعليم.

وقد حددت الصعوبات الملازمة لمرحلة الصراع المسلح الصعوبات الناشئة في فترة ما بعد إبرام اتفاقات السلام، من إمكانية أن توفر في بعض المجالات بيانات موزعة حسب الجنس أو تخص السنوات الأولى، بيد أنه كان هناك حرص على تقديم بيانات في هذا التقرير تعبِّر عن حقيقة الفترة المشمولة به.

أولا – خصائص عامة

السكان والإحصاءات الديمغرافية

أجري عام ١٩٩٢ التعداد السكاني الخامس الذي حدد عدد السكان بـ ٥٩٩ ١١٨ ٥ نسمة، وكان التعداد الرابع قد أجري في عام ١٩٧١ وحدد عدد السكان بـ ٦٤٨ ٥٤٤ ٣ نسمة. وفي تعداد السكان لعام ١٩٩٢، بلغ عدد الرجال في السلفادور ٦١٣ ٤٨٥ ٢ نسمة (أي نسبة ٤٨,٦ في المائة) من مجموع السكان، فيما بلغ عدد النساء ٩٨٦ ٦٣٢ ٢ نسمة، أو ما يعادل نسبة ٥١,٤ في المائة من مجموع السكان.

ولوحظ أن عدد السكان قد ارتفع في الفترة الفاصلة بين التعدادين بنسبة قدرها ٤٤,٠ في المائة، أي بمعدل نمو سنوي قدره ١,٧٣ في المائة.

وكان مؤشر عدد الذكور في المنطقة الحضرية يتراوح بين ٨٨ و ٩٨ ذكرا لكل ١٠٠ أنثى، فيما تراوح في المنطقة الريفية بين ٤٦ و ١٠٤ ذكور لكل ١٠٠ أنثى.

وفي عام ١٩٩٣، بلغ معدل وفيات الرضع ٥٥ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء. أما معدل وفيات الأمهات فبلغ ١٤٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء. وبلغ معدل الخصوبة ٤,٥ ولدا لكل امرأة.

وتشير التقديرات إلى أن الفترة ١٩٨٠-١٩٩٢ شهدت حركة هجرة بلغ مجموعها ٢٥٠ ٥٢٥ نسمة أو ما يعادل نسبة ٦٨,٣ في المائة من مجمل الفترة السابقة لعام ١٩٩٢. ويشكل الرجال معظم عدد المهاجرين إلى البلدان الأخرى، حيث بلغت نسبتهم ٥٩,٠ في المائة فيما بلغت نسبة النساء ٤١,٠ في المائة. أما من حيث المناطق، فقد شكلت الهجرة الحضرية الجزء الأكبر من هذه الحركة حيث بلغت نسبتها ٦٣,٩ في المائة، فيما بلغت نسبة الهجرة الريفية ٣٦,٠ في المائة.

لمحة عامة عن القطاع التعليمي

بدأت في عام ١٩٨٩ عملية تحول في التعليم. وتمثلت إحدى خطوات هذه العملية في سَنْ القانون العام للتعليم في عام ١٩٩٠، وكذلك وضع برنامج دراسي جديد لأطفال الحضانة البالغة أعمارهم ٦ سنوات، فضلا عن وضع نصوص وبرامج جديدة للفصول الأول والثاني والثالث من التعليم الأساسي. وقد خصصت ميزانيات كافية ووُضع مقرر دراسي جديد يتوخى الفعالية واليسر والكفاءة في الوصول إلى هذه الميزانيات، مع مراعاة أن المهمة التعليمية تفرض جهودا اقتصادية يجب أن تتجسد في الميزانيات الحكومية.

وفي عام ١٩٩٢، كان معدل الأمية بحدود ٢٤ في المائة بالنسبة للرجال و ٨٢ في المائة بالنسبة للنساء، وقد تراجع هذا المعدل في عام ١٩٩٤ إلى ٢٥ في المائة.

ويبلغ معدل الأمية في المناطق الحضرية ١٧,٧ في المائة بالنسبة للنساء فيما يبلغ ١٣,٢ في المائة بالنسبة للرجال. لكنه يرتفع في المناطق الحضرية بحيث يبلغ ٣٨,٥ في المائة بالنسبة للرجال و٤٢,٥ في المائة بالنسبة للنساء.

وفي حالة السكان الذين تزيد أعمارهم على العشر سنوات، تراجع معدل الأمية بنسبة ١٦,٤ في المائة مما يعني أن معدل الـ ٤٠,٣ في المائة الذي كان سائدا في عام ١٩٧١ قد انخفض إلى ٢٣,٩ في المائة في عام ١٩٩٢. وتبلغ نسبة التلاميذ الحضريين ٦١,٠ في المائة (٨٧٦ ٧٢١ نسمة) من أصل المجموع في حين تبلغ نسبة المنطقة الحضرية ٣٩,٠ في المائة، أو ما يعادل ٧٤١ ٤٦٠ تلميذا مقيدين في التعليم الرسمي. وتبلغ نسبة الذكور ٥٠,٣ في المائة فيما تبلغ نسبة الإناث ٤٩,٧ في المائة.

أما بالنسبة لمستوى التحصيل العلمي، فتبلغ نسبة التعليم الأساسي ٧٩,٠ في المائة، وهي النسبة الغالبة، يليها التعليم المتوسط بنسبة ١٢,٢ في المائة حيث يتعلم ٤٩,٤ في المائة من الذكور و ٥٠,٦ في المائة من الإناث.

وعلى مستوى التعليم التقني العالي، تبلغ نسبة الذكور ٠,٣١ في المائة فيما تبلغ نسبة الإناث ٠,٣٣ في المائة. وفي التعليم العالي، تبلغ نسبة الذكور ٢,١٦ في المائة فيما تبلغ نسبة الإناث ١,٥٨ في المائة.

وثمة علاقة بين مستوى التحصيل العلمي وفرص الالتحاق بعمل، حيث تشير الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى آذار/مارس ١٩٩٢ إلى أن النساء اللواتي يعملن بأجر يتمتعن بمستوى تعليمي أقل من الرجال، حيث تتراوح الفترة التي أمضينها في الدراسة ١٠ سنوات و ١٢ سنة. وينعكس ذلك أيضا على مستوى الدخل حيث لا يتجاوز المتوسط راتب شخص من ذوي التحصيل العلمي المنخفض ١٠٥ دولارات شهريا فيما يصل متوسط راتب شخص أمضى في الدراسة ما لا يقل عن ١٣ سنة إلى ٥٠٥ دولارات شهريا.

وقد عملت لجنة التربية والتعليم والتنمية على مدى ٩ أشهر امتدت من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على صياغة مقترح لتحويل التعليم بما يخدم أغراض السلام والتنمية في السلفادور، هدفهما من ذلك وضع أسس تحدد ملامح مشروع وطني للتعليم.

لمحة عامة عن قطاع العمل

كانت نسبة النساء الناشطات اقتصاديا في عام ١٩٩٠ تشكل ٣٤,٦ في المائة من مجموع الإناث في البلد. وكانت الريفيات يشكلن ٢٤,٢٥ من هذه النسبة فيما كانت الحضريات يشكلن ٤٤,٤ في المائة. وتتركز الفئة الحضرية من السكان الناشطين اقتصاديا في قطاعات التجارة (٣٦,٤) والخدمات (٣٢,١). أما الصناعة فتبلغ نسبة السكان الناشطين اقتصاديا ٢١,٧ في المائة، وهي تتركز في صناعة النسيج.

أما في قطاع الخدمات فتحصل النساء على رواتب توازي نسبتها ٤٣ في المائة من رواتب الرجال، و ٥٩ في المائة مداخيل التجار والبائعين و ٧٧ في المائة من أجور المهنيين والتقنيين و ٨٠ في المائة من أجور العمال والمياومين.

ووفقا للدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية لعام ١٩٩٢-١٩٩٣، بلغ مجموع السكان الناشطين اقتصاديا مليوني نسمة تقريبا، منهم ٣٧ في المائة من النساء و ٦٣ في المائة

من الرجال. وتبلغ نسبة النساء ٢٧ في المائة من مجموع السكان الريفيين، فيما شكلن أغلبية العاملين في القطاع غير المنظم حيث يصل عددهن إلى ٥٧,٧٢ في المائة من مجموع العاملين في هذا القطاع.

وقد ازداد عدد العاملين في المناطق الحضرية بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣ بنسبة ١,٢ في المائة. وقد سجلت هذه الزيادة أكثر ما سجلت في قطاعات التشييد والمالية والتجارة والنقل. وفي العاصمة سان سلفادور، كان في القطاع الصناعي/قطاعات النسيج والملبوسات والأحذية المتفرعة عنه هي القطاعات التي وفّرت العدد الأكبر من فرص العمل.

وفي ما يتعلق بالرواتب، تقل أجور النساء عن أجور الرجال، حيث تشكل نسبتها في المتوسط ٧٢ في المائة من الأخرى. أما فيما يتعلق بالبطالة المكشوفة، تشير معدلات عام ١٩٩٣ إلى أنها بلغت في حالة النساء ٦,٨٥ في المائة فيما بلغت في حالة الرجال ١١,٧٧ في المائة.

ويعتبر العمل في معامل النسيج أحد أهم المجالات التي تعمل فيها عدد كبير من النساء، حيث تشكل نسبتهن ٨٠ في المائة من الأيدي العاملة في هذا القطاع. وقد تجاوز عددهن في هذا القطاع في عام ١٩٩٣ عددهن في قطاعات أخرى كقطاعي الزراعة والصناعة. وفي عام ١٩٩٤، كان هناك في المناطق الحرة ٢٢ مؤسسة توفّر ٢٥ ٦٢٢ وظيفة في حين وفّرت ٧٩ مؤسسة أخرى عملا لفائدة ١٧ ٦٩٥ شخصا.

وتبدو أجور النساء في فروع معينة أعلى من أجور الرجال، كما في قطاع التشييد، حيث وصلت نسبتهن في عام ١٩٩٤ إلى ١٤٦,٤ في المائة بيد أن عدد النساء اللواتي يعملن كعاملات قد انخفض، حيث تحولن إلى وظائف إدارية أو فنية.

وفي ما يتعلق بساعات العمل الأسبوعية، يلاحظ وجود حالة من التباين. ففي منطقة العاصمة يلاحظ أن ساعات عمل النساء في ميادين التجارة والتشييد والخدمات يزيد بما لا يقل عن ساعة في المتوسط عن عدد ساعات عمل الرجال.

ثانيا – إعمال حقوق المرأة في التشريعات السلفادورية

وقع السلفادور على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصدق عليها في عام ١٩٨١، وتتجه النية حاليا نحو التصديق على الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٤.

وسن بموجب مرسوم تشريعي رقم ٦٧٧ مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قانون للأحوال الشخصية دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

وينص هذا الصك التشريعي الجديد للأحوال الشخصية الذي يحل محل الكتاب الأول من القانون المدني في المادة ٤ على أن وحدة الأسرة والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة والمساواة في الحقوق بين البنين والبنات وحماية الحرمة البدنية للقصَّر إناثا وذكورا وغيرهم من العجز والمسنين والأمهات اللاتي تقمن بمفردهن بشؤون أسرهن المعيشية، مبادئ تؤسس لقانون الأحوال الشخصية.

وعملا بالمادة ٣٢ من الدستور، يحدد القانون المذكور الالتزامات الواقعة على الدولة لحماية الأسرة بجميع أفرادها بمن فيهم القصّر إناثا وذكورا والمسنين حيث ينص على نظامين لحمايتهم: النظام الوطني لحماية الأسرة والمسنين و تنسق أنشطته وزارة الأسرة، والنظام الوطني لحماية القصَّر وينسق أعماله المعهد السلفادوري لحماية القصر.

وينص قانون الأحوال الشخصية أيضا على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات حيث يختاران بالتراضي محل سكناهما المشترك ويتفقان بالمثل على جميع المسائل التي تهم حياتهما المشتركة.

ويتولى الزوجان الإنفاق على الأسرة كل بنسبة تتفق مع موارده الاقتصادية. وتراعي في ذلك الأعمال المترلية ورعاية الأطفال باعتبارها أعمال توفر على الأسرة مقابلا ماديا لا تقل أهميته عن مساهمة الطرف الثاني في الزواج .

ويشمل التعاون بين الزوجين أوجه المساعدة أو المعونة التي يقدمانها لبعضهما البعض لمزاولة أنشطة مشروعة كالدراسة وزيادة تحصيل العلم على ألا يحول ذلك دون أدائهما للواجبات المفروضة عليهما بموجب قانون الأحوال الشخصية.

وينص قانون الأحوال الشخصية على ضرورة أن يتقاسم الزوجان مسؤولية العمل المترلي ورعاية الأطفال.

ويستند في إقامة الحق في النفقة إلى فقدان التوازن بسبب الطلاق مما يترتب عليه تراجع ملحوظ في الحالة الاقتصادية مقارنة بما كان عليه الحال تحت سقف الحياة الزوجية. ويحدد مبلغ النفقة في ضوء ما يتم التوصل إليه من تسويات بين الزوجين، وعمر المستفيد وحالته الصحية ومؤهلاته المهنية وفرص حصوله على عمل، وما كرسه وسيكرسه للأسرة، وعمر الزواج والحياة الزوجية ومساهمة المستفيد من النفقة في الأنشطة الخاصة للزوج وثروة كل من الزوجين وإمكاناته الاقتصادية.

وينص قانون الأحوال الشخصية في مادته ٢٤٩ على تقديم حصص غذائية لأي حامل بشرط إثبات النسب سلفا. وتستمر فترة تقديم الحصص الغذائية طوال مدة الحمل وفي الأشهر الثلاثة الأولى التالية للولادة، وتشمل هذه المساعدة تحمل تكاليف الولادة.

وتنظم المادة ٢٦٣ الاتفاقات المبرمة لدى مكتب وكيل الجمهورية والقرارات المتعلقة بمنح الحصص الغذائية وتنص على أنها اتفاقات وقرارات نافذة.

وفي عام ١٩٩٣ شكلت لجنة لتنقيح مشروع القانون الجنائي الذي وضع بدافع المساهمة في تحسين إقامة العدل مما كان يتطلب تكييف التشريعات الجنائية بما يتفق مع ما روح القيم والمبادئ والحقوق الأساسية التي يكرسها دستور عام ١٩٨٣، ويتفق مع النظريات الحديثة لعلم القضاء الجنائي وجعل هذه التشريعات توائم الأوضاع الاجتماعية القائمة في البلد.

وكان مشروع القانون هذا ينص على أحكام تتعلق بأفعال جرمية كالتحرش الجنسي والعنف المترلي والإخلال بواجب تقديم المساعدة الاقتصادية والتمييز في العمل

وفيما يتعلق بمجال العمل، أدخلت في عام ١٩٩٤ تعديلات على قانون العمل. وتتصل هذه التعديلات بجوانب كان يعتبر أن فيها ما يشكل تمييزا ضد المرأة : ففي المادة ١٠٤ التي تقضي بضرورة أن يكون هناك في عمل المرأة والقصّر تناسب من حيث السن والجنس والحالة البدنية وطور النماء، حذفت الإشارة إلى المرأة. و حذفت المادة ١٠٥ التي تنص على منع التعاقد مع النساء للقيام بأعمال غير صحية وخطيرة.

وحذفت المادة ١١١ التي كانت تسوغ نقل المرأة الحامل إلى موقع عمل آخر كلما كان عملها يتطلب منها خدمة العامة والمادة ١١٢ التي تشير إلى حق المرأة العاملة في العودة إلى موقع عملها التي كانت تشغله قبل الحمل.

وأضيفت إلى القانون أحكام تكفل حقوق المرأة العاملة كحقها في أخذ إجازة إضافية تمتد بعد انقضاء إجازة الأمومة إذا تعرضت لمرض بسبب الحمل.

وأضيف كذلك إلى المشروع بند يمنح المرأة العاملة الحق في أن تنقطع عن العمل لفترات مدفوعة الأجر تنفقها في إرضاع طفلها.

ثالثا – مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة

تكفل الدول الأعضاء المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية ولا سيما حق التصويت والترشح للانتخابات، وتكفل للمرأة حق المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية العاملة في مجالي الحياة العامة والحياة السياسية للبلد.

يرد في المادة ٧٢ من دستور الجمهورية ''أن حقوق المواطنين تتمثل فيما يلي: أولا، المشاركة في الاقتراع العام، ثانيا، التجمع في أحزاب سياسية وفقا للقانون والانضمام إلى الأحزاب القائمة من قبل، ثالثا، العمل في مناصب عامة على أن يستوفوا الشروط التي ينص عليها كل من الدستور والقوانين العادية''.

مشاركة المرأة في العملية السياسية

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اجتمع قرابة ١٥٠ امرأة يمثلن ٤٥ منظمة في حلقة عمل عقدتها اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية ومركز البحوث التكنولوجية والعلمية تحت شعار ''مشاركة المرأة في العملية السياسية''.

وكانت أهداف اللقاء كما يلي: تحديد عموم الاستراتيجيات الأساسية الكفيلة بتحقيق مشاركة المرأة في العملية السياسية وفي إحلال الديمقراطية والسلام في البلد مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، وتتمثل هذه المشاركة على وجه التحديد في ما يلي: (أ) إقامة حوار واسع وتعددي وديمقراطي بين الأوساط النسائية تسلط فيه الأضواء على الاستراتيجيات الكفيلة بإشراك المرأة في العملية السياسية وفي إحلال الديمقراطية والسلام في البلد مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، و (ب) تحديد ما تنطوي عليه العملية السياسية وعملية إحلال السلام في البلد من مصالح استراتيجية بالنسبة للمرأة، و (ج) البحث عن المواضيع التي تهم جميع النساء بصرف النظر عن اتجاهاتهن السياسية لحفزهن على المشاركة مشاركة فعلية في الحياة السياسية للبلد.

وبمقارنة عدد النساء اللاتي انتخبن في الجمعية التشريعية والبلديات في عام ١٩٩١ بعدد اللاتي انتخبن في عام ١٩٩٤، نلاحظ ما يلي:

	١٩٩١	١٩٩٤
الجمعية التشريعية (٨٤)	٧ نساء (٨,٣ في المائة)	٩ نساء (١٠,٧ في المائة)
البلديات (٢٦٢)	٣٢ امرأة (١٢,٢)	

مشاركة النساء في أجهزة السلطة

تتمثل السلطات الثلاث في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

في الحكومة كانت هناك خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٤ امرأة على رأس وزارة التخطيط وثلاث نساء يتولين منصب نائب وزير التعاون الخارجي، ومنصبي نائب وزير الصحة، ونائب وزير التعليم.

وفي الجهاز التشريعي كانت هناك في الجمعية التشريعية خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ ٩نساء عضوات من أصل ٨٤ عضوا وكانت رئيسة الجمعية التشريعية امرأة.

وفي الجهاز القضائي، هناك قاضيتان في أعلى هيكل قضائي أي محكمة العدل العليا و١٣ قاضيا.

وفي عام ١٩٩٤ كان عدد القضاة من النساء في المحاكم كما يلي:

من بين ٣١٩ من قضاة الصلح ١٣٦ امرأة.

من بين ١٣٥ من قضاة المحاكم الابتدائية ٤٨ امرأة.

من مجموع الدوائر البالغ ٤٨ دائرة، هناك امرأة على رأس أربع دوائر.

وفي المجالس البلدية، تصل نسبة النساء اللاتي تولين رئاسة بلدية حتى الفترة المنتهية في عام ١٩٩٤ إلى ١٢,٢ في المائة.

رابعا – حق المرأة في التجمع

لم تظهر في هذه السنوات الأخيرة منظمات نسائية أو منظمات توجد نساء من بين أعضائها وإنما ظهرت مثل هذه المنظمات في غير هذه الفترة، بيد أنه يجدر بالذكر أنه ظهرت منظمة ''نساء ٩٤'' التي تضم من بين أعضائها طائفة واسعة من المنظمات والجماعات النسائية، وشخصيات نسائية مستقلة يمثلن المرأة الريفية والمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وضعن وثيقة قدمت رسميا في آب/ أغسطس ١٩٩٣بعنوان ''منهاج المرأة السلفادورية''.

وقد وضع هذا المنهاج بعد أن أجريت بشأنه مشاورات ومناقشات مفتوحة حيث عقدت لهذا الغرض ٨ منتديات استعرضت فيها تحليلات لأوضاع المرأة في السلفادور استند إليها في وضع ذلك المنهاج. وتنقسم الوثيقة إلى خمسة أجزاء يتناول كل جزء مجالا من المجالات التالية:

١ - التنمية

٢ - الاقتصاد

٣ - الشأن الاجتماعي ويشمل التعليم والعنف والصحة والإسكان

٤ - الشأن القضائي

٥ - السياسة

وصنفت المطالبات على النحو التالي:

١ - التنمية البشرية المستدامة المساوية بين الرجل والمرأة وتشمل ما يلي:

(أ) مشاركة النساء في تخطيط البرامج وتنفيذها

(ب) تشكيل وتشغيل لجنة نسائية تتولى فيها المرأة وضع السياسات الاجتماعية والإنمائية وتنفيذها ورصدها

(ج) استحداث خدمات جماعية ومراكز لرعاية الطفل وحنفيات ومغسلات ومطابخ لإطعام الفقراء وما إلى ذلك.

(د) إجراء دراسات تحلل الأمور من منظور جنساني.

٢ - المجال الاقتصادي ويشمل ما يلي:

القطاع الرسمي

(أ) انتهاج سياسة لخلق فرص العمل

(ب) إنشاء مكتب للمرأة في وزارة العمل

(ج) المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة

(د) اتخاذ تجنب تعرض المرأة للتمييز بسبب الحمل وتجنب تعرضها للتحرش الجنسي

(هـ) تنقيح شروط العمل بهدف تحسينها

القطاع غير الرسمي

(و) رصد اعتمادات خاصة

(ز) التدريب في مجالي تنظيم وإدارة التعاونيات

(ح) وضع برامج تمول بقروض

(ط) التحقيق في حالات سوء معاملة النساء في القطاع غير الرسمي

(ي) خلق فرص عمل ثابتة للعاملات في الأسواق

(ك) تعريف عاملات المنازل بحقوقهن

المزارعات

(ل) إشراك ممثلات منظمات المرأة الريفية في وضع السياسات الزراعية وتصميمها ومراقبتها ومتابعتها

(م) منح النساء الحق في حيازة الأراضي

(ن) تنفيذ برامج خاصة للتدريب على تصريف الأعمال المالية والمشاريع التعاونية وعلى اكتساب التقنيات الزراعية

(س) فتح باب حصول المزارعات على الائتمانات

(ع) إنشاء خدمات جماعية

(ف) تسجيل المياومات في كشوف صرف المرتبات

(ص) مساواة المياومات بغيرهن في الأجر

(ق) إنشاء مكتب للمرأة في وزارة الزراعة والثروة الحيوانية

(ر) إنشاء أمانات للمرأة في مجالس إدارة التعاونيات

٣ - المجال الاجتماعي ويشمل ما يلي:

(أ) **نظام التعليم وتتمثل المطالبات المتعلقة به فيما يلي:**

- إصلاح التعليم لتعزيز التربية اللاجنسانية
- ضمان مجانية التعليم
- التعريف بالمنظور الجنساني
- وضع مادة بالجامعات لتدريس المنظور الجنساني
- زيادة عدد الإناث من طلبة الدراسات التقنية ودراسات التعليم العالي
- إنشاء مراكز التوثيق المتخصصة
- تدريس التربية الجنسية كمادة من مواد المقررات الدراسية
- تلقين أصول الصحة الإنجابية

(ب) **العنف ضد المرأة ويشمل ما يلي:**

- إدراجه في مقررات التعليم الرسمي بجميع مستوياته
- حذف المواد التي تحث على العنف ضد المرأة أو ترسم عنها صورا نمطية
- تنظيم حملات تشدد على آثار وتبعات العنف
- تعليم الطفلات كيف يدافعن عن أنفسهن
- التشجيع على إجراء تحقيقات عن آثار مختلف أشكال العنف ونشر النتائج المتوصل إليها في هذا الشأن
- إنشاء مفوضيات للمرأة في كل مقاطعة
- فتح عيادات متخصصة في رعاية النساء من ضحايا العنف
- إنشاء بيوت لإيواء النساء من ضحايا العنف
- إنفاذ تدابير تمنح المرأة حق الاحتفاظ بمحل السكنى وتكفل لها الحصول على تعهد من الزوج المعتدي يلزمها بعدم التعرض لها
- تخصيص عدد من الأرقام الهاتفية لتقديم المساعدة والمشورة القانونية
- تأهيل موظفي المؤسسات المعنية برعاية النساء من ضحايا العنف في مسائل العنف المترلي

(ج) **النظام الصحي وتتمثل المطالبات المتعلقة به فيما يلي:**

- الرعاية الأولية
- الرعاية الطبية ومجانية الدواء
- إنشاء أقسام في المستشفيات تخصص بكاملها للنساء
- تعزيز التربية الغذائية
- التعريف بوسائل منع الحمل
- الكشف مجانا مع حفظ السرية على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- تقديم الرعاية إلى البغايا دون أي تمييز ضدهن
- تقديم العناية الكافية للسجينات
- تنفيذ سياسات تكفل حق المرأة في الحمل بصورة حرة وطوعية

- تحديد الشروط التي يسمح فيها بوقف الحمل بناء على رغبة الحامل

(د) الإسكان ويشمل:

- تنفيذ برامج لبناء مساكن لائقة تملكها النساء من الفئات المهمشة في المناطق الحضرية
- حصول النساء من سكان الريف والمدن على المسكن مع التشديد على النساء من ربات المنازل
- إلغاء سياسات طرد سكان المناطق الهامشية

٤ – المجال القضائي ويشمل:

(أ) الجانب العام ويشمل ما يلي:

- إصلاح الجهاز القضائي
- إنشاء لجنة دائمة من المحامين
- الإقرار بالحق في الحمل طوعا
- إقرار قانون يرفع النسبة التي تخصم من دخل الزوج لتسديد النفقة لزوجته
- السعي لجعل احتفاظ المرأة بمحل السكنى حقا يكفله القانون
- توسيع مبدأ المساواة أمام الدستور ليشمل المعوقين وذوي الاتجاهات الجنسية المختلفة والجماعات الإثنية
- القيام بحملات يتولى فيها مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان التعريف بالتشريعات القائمة في هذا الصدد.

(ب) الجانب المتعلق بالعنف ضد المرأة ويشمل ما يلي:

- تجريم العنف المترلي
- تصنيف الاغتصاب ضمن الجرائم التي يطالها الحق العام
- حذف ما يرد في نصوص الأحكام التشريعية من إشارات تعكس صورا نمطية عن المرأة كالأحكام المتعلقة باغتصاب البغايا
- تجريم التحرش الجنسي في خانة الجرائم
- قيام وسائط الإعلام بتعديل الصورة التي تبثها عن المرأة.

(ج) وفي ما يلي أهم ما يستحق الذكر فيما يتعلق بقانون العمل:

- التوقيع على ما لم يوقع عليه بعد من اتفاقات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمرأة

- المساواة بين المرأة والرجل في الأجر
- تنقيح التشريعات المتعلقة بعاملات المنازل
- وضع نظم لمهنة البغاء تحترم فيها حقوق الإنسان للبغايا
- معاقبة أفراد أجهزة الأمن وغيرها من السلطات الذين يبتزون البغايا ويعتدون عليهن.
- وينبغي القيام بما يلي فيما يتعلق بالقانون الزراعي:
- كفالة حق المرأة في حيازة الأراضي

(د) **وينبغي القيام بما يلي فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية:**

- تنقيح وإقرار مشروع قانون الأحوال الشخصية لتكريس التعديلات المدخلة عليه بشأن توازن العلاقة بين الزوج والزوجة
- مراعاة الملاحظات التي أبدتها المنظمات النسائية
- إنشاء محاكم للأحوال الشخصية
- وينبغي اتخاذ ما يلي فيما يتعلق بقانون السجون:
- الاعتراف بحقوق الإنسان للنساء السجينات وتنظيم وتجميع تشريعات قانون السجون في مصدر موحد
- تنظيم أنشطة موظفي مراكز الاحتجاز وتدريبهم على معاملة السجينات معاملة إنسانية

٥ - **المجال السياسي** وتشمل المطالبات المتعلقة به ما يلي:

(أ) إنشاء وزارة للمرأة

(ب) وضع برامج موجهة للتعريف بحقوق المرأة

(ج) تخصيص نسب لتمثيل المرأة في الأحزاب السياسية.

خامسا - الحق في التعليم

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لتكفل لها المساواة في الحقوق مع الرجل في مجال التعليم. وتكفل لها في المناطق الحضرية والريفية، المساواة مع الرجل فيما يتعلق باختيار المهنة والتدريب المهني ومتابعة الدراسة ونيل الشهادات ومتابعة نفس المقررات الدراسية وإزالة جميع المفاهيم النمطية عن دوري

الرجل والمرأة في جميع مستويات التعليم.وأشكاله، وتحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في فرص الحصول على الزمالات وفي الالتحاق ببرامج التعليم المستمر ووضع برامج لفائدة النساء اللاتي تركن الدراسة مبكرا وإشراك المرأة في الألعاب الرياضية واطلاعها على المعلومات اللازمة لصحة الأسرة وتزويدها بالمشورة بتنظيم الأسرة.

ينص دستور الجمهورية في المادة ٥٣ بأن ''الحق في التعليم والثقافة ملازم لكرامة الإنسان وإن المحافظة عليه وتعزيزه وإشاعته واجب تتحمله الدولة وغاية تنشدها. وتتيح الدولة الإمكانات اللازمة للبحث والعمل العلمي''.

وتشير المادة ٥٤ إلى تنظيم جهاز التعليم وتنص على أن الدولة هي التي تنشئ له كل ما يلزمه من مؤسسات وخدمات.

وترد مقاصد التعليم في المادة ٥٥ التي تشير إلى ما يلي:

- تحقيق اكتمال الشخصية من حيث أبعادها الفكرية والأخلاقية والاجتماعية
- المساهمة في بناء مجتمع ديمقراطي أكثر ازدهارا وعدلا وإنسانية
- تلقين مبادئ احترام حقوق الإنسان والالتزام بما يترتب على ذلك من واجبات
- تغليب حق الأب والأم في اختيار التعليم الذي يريدانه لأولادهما .

من حق وواجب جميع سكان الجمهورية ذكورا وإناثا تلقي تعليم ابتدائي وأساسي يخلق منهم مواطنين صالحين. وتتولى الدولة إنشاء مراكز التعليم الخاص. ويكون التعليم المقدم في مراكز التعليم الرسمية تعليما ديمقراطيا أولا وأخيرا.

وتشير المادة ٥٨ إلى أنه لا يجوز التمييز ضد أي شخص لمنعه من الالتحاق بمؤسسة تعليمية بسبب طبيعة زواج والديه أو من يتولى أمره أو لفروق اجتماعية أو دينية أو عرقية أو سياسية.

وتنص المادة ٦١ على أن التعليم العالي ينظمه قانون خاص وأن الدولة هي المسؤولة على كفالة سير مؤسسات التعليم العالي سيرا ديمقراطيا ومسؤولة عن كفاية مستواه الأكاديمي.

وفي إطار خطة السلفادور للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤، ظهرت السياسة الوطنية للإسكان في عام ١٩٩٣ وهي سياسة تعتمد على مبادئ حقوق الإنسان الفردية باعتباره صانع عملية التنمية والمستفيد منها. وتتضمن هذه السياسة مبادئ لخطة عمل في مجال التعليم والإعلام والاتصالات تتعلق بضرورة أن تدرج في جميع خطط

التعليم بجميع مستوياته الخبرات المكتسبة بشأن قيم المساواة بين الرجل والمرأة وإشراكهما معا في جميع ميادين الحياة وضرورة أن تدرج الخبرات التعليمية المكتسبة في برامج ومشاريع محو الأمية وتعليم وتربية عموم الكبار من جديد.

وأيدت السلفادور في عام ١٩٩٠ في تايلند ''الإعلان العالمي للتعليم للجميع''. وتجدر الإشارة إلىبرنامج تحقيق احتياجات التعلم الأساسية وهو برنامج يقوم أساسا على فعالية اكتساب المعلومات والنتائج الجيدة بدلا من الاهتمام فقط بالتسجيل في الصف الدراسي والمثابرة على حضور ساعات الدرس والحصول على الشهادة النهائية.

ورد في تقرير البنك الدولي أن مجموع ما أنفق في عام ١٩٩٠ على الكتب الدراسية والمواد التعليمية وغير ذلك من العناصر التي لا بد منها في التعليم كان يقل دولار واحد في السنة عن كل طالب.

وكانت نسبة ميزانية التعليم إلى إجمالي الناتج المحلي ٢,١ في المائة في عام ١٩٨٧ و ١,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ و ٢,١ في عام ١٩٩٤.

وشكّلت نسبة الأجور المسددة في عام ١٩٨٩ في نظام التعليم ٩٦ في المائة من ميزانية وزارة التعليم.

وكانت نسبة الرسوب ٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٢ بينما كانت نسبة التسرب ٩,٧ في المائة وقد كان لحالات الحمل المبكر لدى المراهقات تأثير في ذلك.

نسبة التسجيل، ١٩٩٠

العمر الدراسي لتلاميذ المدارس الابتدائية (٦ إلى ١١ عاما)	العمر الدراسي لتلاميذ المدارس الثانوية (١٢ إلى ١٧ عاما)	العمر الدراسي لتلاميذ التعليم الثالث (١٨ إلى ٢٣ سنة)

نسبة البنات إلى البنين في الصف الثاني	نسبة المراهقات إلى الذكور في الصف الثاني	نسبة الإناث إلى الذكور في الصف الثاني
١١٩	٩٧	٨٢

المصدر: تقرير التنمية البشرية ١٩٩٥، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجمالي نسبة التسجيل لدى الإناث في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والثالث، ١٩٩٢: ٥٤ في المائة.

البرامج النموذجية

في عام ١٩٩١، ظهر مشروع توسيع الخدمات التعليمية كتجربة نموذجية تدعمها اليونيسيف وتحول في مرحلة تالية إلى برنامج تعليمي تشترك المجتمعات المحلية في تقديمه. ومن

بين عناصر هذا البرنامج، مدراس الآباء فيما يشكل استراتيجية تعليمية تساهم في بلورتها مجالس الأولياء ويساهم فيها التلاميذ ذكورا وإناثا وقادة المجتمعات المحلية وأفرادها. وتمثل الفصول المتناوب عليها عنصرا آخر من ذلك البرنامج حيث يتعلق الأمر هنا بقاعات تدريس يشترك في استخدامها أكثر من مجموعة من مستويات تعليمية مختلفة وتقدم فيها الدروس إما بالتوازي أو في حصص مستقلة.

وتشكل فصول التعليم الخاص استراتيجية يراد بها تغطية أطفال المناطق الريفية ممن لهم احتياجات خاصة.

ويتمثل **التعليم عن طريق التلفزيون** في استخدام برامج تلفزيونية ومواد مطبوعة تسهل عملية التعليم الثالث في المناطق الريفية.

سادسا – الحق في العمل

تلتزم الدول الأطراف بأن تكفل للمرأة الظروف التي تؤمن لها الحق في العمل على قدم المساواة مع الرجل وتؤمن لها المساواة مع الرجل في تطبيق معايير اختيار المرشحين للوظائف، وتلتزم كذلك بأن تكفل للمرأة جميع ما يترتب على الخدمة من استحقاقات وعلاوات أخرى.

تعترض المرأة عقبات جادة تحول دون اندماجها في سوق العمل تتمثل أول ما تتمثل في مسؤولياتها الأسرية وأعبائها المنزلية ودورها كأم. وكان عدد النساء اللاتي ينشطن في سوق العمل وفقا لما أوردته الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢يصل إلى ٩٢٥ ١٢٧ من مجموع الناشطين اقتصاديا البالغ ٥٥٧ ٣٠٧.

ويغلب أعداد النساء في القطاع غير الرسمي حيث يعملن على أساس التفرغ الكامل أو العمل لبعض الوقت. وورد أن نسبة الأميات من العاملات في القطاع غير الرسمي في حاضرة سان سلفادور كانت في عام ١٩٩٣ تصل إلى ١٥ في المائة في حين كانت نسبة الملمات بمبادئ القراءة والكتابة ٨٥ في المائة. وكان مستوى تعليم أكثر من ٥٠ في المائة منهن يتعدى السنة السادسة. وكانت نسبة اللاتي درسن لفترة تتراوح بين ٧ و ١٢ عاما ٣٧ في المائة ولم تكن نسبة اللاتي درسن في التعليم العالي لمدة سنة أو أكثر تجاوز الـ ١٠ في المائة.

تصنيف الناشطين اقتصاديا بحسب سوق العمل ونوع الجنس

سوق العمل	عدد الرجال في عام ١٩٩٤	عدد النساء في عام ١٩٩٤	عدد النساء بالنسبة المئوية
في الصف الثاني القطاع الرسمي	٣٥٨ ٩٩٠	٢٠٩ ٥٧٤	٣٦,٩
القطاع غير الرسمي	٢٦٥ ٥٨٧	٢٧٩ ٠٧٣	٥١,٢
العمل على أساس التفرغ	٤٣٩ ١٥١	٣٠٧ ٦٣١	٤١,٢
العمل لبعض الوقت	١٨٥ ٤٢٦	١٧٨ ٠١٦	٤٩,٠

المصدر: الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية، ١٩٩٤.

ينص التعديل الذي أدخل على قانون العمل لعام ١٩٩٤ على عدم جواز التمييز في الأجر بين الرجل والمرأة بسبب نوع الجنس أو العمر أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الاتجاه الديني. ولا تزال هناك حتى الآن حالات من التمييز فيما يتعلق بالأجر المسدد لكل منهما عن نفس العمل.

نسبة أجر المرأة إلى أجر الرجل بحسب الفئات المهنية

الفئة الفنية	٪ ٨٤,٥
الفئة التقنية	٪ ٧٨,٩
الكتبة	٪ ٩٦,٢
الحرفيون والعمال	٪ ٥٧,٩

المصدر: الدراسة الاستقصائية عن سوق العمل، ١٩٩٤.

ويتضح من نسبة أجر المرأة إلى أجر الرجل حسب كل نشاط، أن هناك ملمحا مختلفا في قطاع البناء لا لأن هناك نساء يعملن فيه كأيد عاملة لأن نشاطهن يتم على مستوى مختلف عن مستوى نشاط الرجال إذ يتولين مناصب إدارية و/أو فنية.

نسبة أجر المرأة إلى أجر الرجل بحسب النشاط

النشاط	١٩٩٢/٩٣	١٩٩٤
الصناعة	٪ ٥٧,٨	٪ ٦٧,٣
البناء	٪ ١٧٣,٢	٪ ١٤١,٨
التجارة	٪ ٦٣,٦	٪ ٥٧,٢
الخدمات	٪ ٥٦,٦	٪ ٥٨,٩

المصدر: الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية لعام ١٩٩٥.

المرأة في القطاع غير الرسمي

يوجد عدد كبير من النساء في القطاع الاقتصادي غير الرسمي. ويرد في الدراسة الاستقصائية للفترة ١٩٩١-١٩٩٣ أن من أصل ١٩١ ١٢٩ عاملة، توجد ٣٦٨ ١٨ امرأة في القطاع الرسمي و ٨١٦ ٣١ امرأة في القطاع غير الرسمي.

نسبتا النساء والرجال في القطاع غير الرسمي بحسب النشاط في ١٩٩١-١٩٩٢

النشاط	النساء	الرجال
الصناعة	٩ ٢٦٦	٦ ٥١٩
التجارة	١٦ ٧٢٨	٧ ٤٢١
الخدمات	٥ ٢٠٧	١ ٤٣٥
البناء		٣ ٨١٣
النقل والاتصالات	١٢٣	٣ ٨١٣
الزراعة	٤٩٢	١٠ ٠٤٥
المؤسسات المالية		١٢٣

المصدر: الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية، ١٩٩١-١٩٩٢.

حماية الأمومة

لا يحول الحمل دون ممارسة العاملات حقهن في العمل ولا يسوغ التمييز ضدهن.

وتنظم المواد ١١٠ و ١١٣ و ٣٠٩ من قانون العمل استحقاقات الأمومة.

ففي المادة ١١٠ ''يمنع على أرباب العمل تكليف المرأة الحامل بالقيام بأعمال تتطلب جهودا بدنية لا تناسب حالة المرأة الحامل. ويفترض أن ينطبق ذلك على أي جهد بدني كبير يطلب إلى الحامل أن تبذله بعد بلوغها الشهر الرابع''.

ويرد في المادة ١١٣ ''أنه منذ بداية الحمل حتى نهاية فترة النقاهة من آثار الولادة، يعتبر طرد المرأة الحامل على أساس الأمر الواقع أو بناء على دعوى قضائية أجراء باطلا لا يفسخ العقد إلا إذا كانت أسباب الطرد سابقة للحمل وحتى في هذه الحالة، لا يدخل إجراء الطرد حيز النفاذ إلا بعد انتهاء فترة النقاهة من آثار الولادة''.

وتنظم المادة ٣٠٩ كيفية تنفيذ رب العمل لواجبه في منح الحوامل من العاملات لديه راحة باثني عشر أسبوعا من بينها ستة أسابيع تمنح وجوبا بعد الولادة، علاوة على دفع مستحقات مسبقة تساوي خمسة وستين في المائة من الأجر الأساسي خلال فترة الإجازة المذكورة. وتنص المادة أيضا على أنه في حالة المرض الناشئ عن الحمل، يحق للمرأة أن تمدد فترة إجازة الأمومة نظير شهادة طبية تقدمها لهذا الغرض. وعندما يمتد الحمل إلى ما بعد الموعد المتوقع، يمدد في الإجازة السابقة بحيث تنتهي مع حلول الموعد الحقيقي للولادة ولا يخصم مقابل ما مدد منها، من أيام الإجازة الممنوحة عن فترة النقاهة من آثار الولادة.

وينص قانون العمل على بند يرتب في الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة من المادة ٣١٢ لحالة العاملة المرضعة حيث يرد فيه: ''أنه يحق للمرضع الانقطاع عن العمل ساعة يوميا. وتعتبر ساعات الانقطاع عن العمل المشار إليها في الفقرة السابقة كغيرها ساعات مدفوعة الأجر''. وبناء على طلب منها تقسم فترة الانقطاع إلى حصتين كل حصة بنصف ساعة.

وقد أيدت لجنة العلاقات الخارجية التابعة في الجمعية التشريعية الاتفاق ١١١ لمنظمة العمل الدولية بموجب القرار التنفيذي رقم ٢٥٩ مؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وصدقت عليه الجمعية التشريعية في مرسوم تشريعي رقم ٧٨ مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ ونشر في العدد ١٥٧ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

سابعا – الحق في الصحة

تعتمد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية. وتكفل لها على قدم المساواة مع الرجل فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وتكفل أيضا للمرأة الخدمات الكافية والمجانية عند الاقتضاء، أثناء فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة وتكفل لها التغذية الكافية أثناء فترتي الحمل والإرضاع.

من الأساسي معالجة مسألة الصحة بصورة شاملة للمساهمة بذلك في النهوض بالمرأة على نحو كامل. ذلك أن تهيئتها لعيش حياتها الجنسية والإنجابية ومدها بالمعلومات المتصلة بهذا الأمر، من شأنه أن يساهم في الحد من حالات الحمل المبكر غير المرغوب فيه وحالات الإجهاض. فمن الضروري أن تعالج مشكلة الصحة بالبحث عن بدائل تساعد على تحقيق الراحة البدنية والذهنية، وبتقديم الرعاية التي تتفق واحتياجات المرأة أو الطفلة أو المراهقة في سياق عملية الصحة والمرض.

وترمي الخطة الحكومية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ في مجال الصحة والتغذية المعنونة: ''تكافؤ فرص الصحة للجميع'' إلى تحقيق هذا التكافؤ عن طريق ما يلي:

زيادة عدد المشمولين بالخدمات الصحية وتكافؤ فرصهم في الاستفادة من الخدمات وزيادة جودة هذه الخدمات

زيادة فعالية وكفاءة الخدمات الصحية وقدرتها على المنافسة

تخفيض معدلات وفيات الأطفال وتحسين مستويات التغذية

تعزيز الظروف الصحية النسائية

توسيع برامج الصحة والتعليم المجتمعية.

وتحدد الخطة الوطنية للصحة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ في سياستها العامة الأولويات التالية:

تقديم الرعاية الكاملة أثناء الحمل وفترتي الولادة وما بعد الولادة

تعدد الآباء وقلة المباعدة بين حمل وآخر ولا سيما في أوساط الفتيات الشباب

تغذية الأم والطفل: الرضاعة الطبيعية

الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسرطان الرحم.

ويبلغ المعدل العام للخصوبة ١٢٥ لكل ٠٠٠ ١ امرأة ممن أعمارهم بين ١٤ و ١٩ سنة.

وثمة عدة عوامل لوفيات الأمهات كالبيئة الاقتصادية والقانونية والأسرية، ومستويات الفقر وإمكانيات الوصول إلى الموارد الاجتماعية ودرجة العزلة، والحالة الصحية من قبل وعدد الولادات السابقة فضلا عن فرص الاستفادة من الخدمات الصحية الجيدة.

وتشير الدراسة الاستقصائية الوطنية عن صحة الأسرة لعام ١٩٩٣ أن نسبة وفيات الأمهات كانت تصل في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٣، في حالة الأمهات الذين أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة، ١٥٨حالة وفاة عن كل ١٠٠ ألف من المواليد الأحياء.

وتبلغ نسبة وفيات الأمهات في المستشفيات في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ لكل ١٠٠ ألف من المواليد الأحياء ما يلي:

١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
١٠٩	١٢٠	٨٩	١١٥	٧٨

المصدر: وزارة الصحة والمساعدة الاجتماعية.

وهناك حالتا وفاة عن كل خمس حالات تحصلان في الفئتين العمريتين ٢٠-٢٤ سنة و٣٠-٣٤ سنة وتمثل نسبة الوفيات في اللواتي تقل أعمارهن عن ١٩ سنة ١٥ في المائة. كما أنه من بين الوفيات التي حصلت في نفس الفترة، كانت نسبة ٦٢ في المائة من هذه الحالات تشمل نساء لم يحضرن لإجراء فحوص ما قبل الولادة.

وفيما يتعلق بالرعاية التي توليها المؤسسات لمسألة الولادة، يتضح من دراسة عام ١٩٩٣ أن المتوسط الوطني ٥١ في المائة مع وجود فروق من النقيض إلى النقيض بين المناطق الحضرية (٨٨ في المائة) والمناطق الريفية (٣٣ في المائة). ومن مجموع الولادات في البلد، هناك ٣٨,١ في المائة من الحالات التي تقدم فيها المساعدة من جانب الأقسام المعنية في وزارة الصحة و ٩,٧ في المائة من الحالات التي يقدم فيها هذه المساعدة المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي و ٣,٢ في المائة من الحالات التي تتم في المستشفيات الخاصة.

وفيما يتعلق بالوقاية من سرطان الرحم، يرد في الدراسة المذكورة أن ٦٧ في المائة من النساء قد أجرين فحصا أو آخر في موضع الرحم مع وجود فرق من ٧٥ في المائة إلى ٥٨ في المائة بين المناطق الحضرية والمناطق التي تقل فيها الكثافة السكانية.

وفيما يلي وسائل منع الحمل المستخدمة مرتبة بحسب نسب اللجوء إليها:

التعقيم ضد الإنجاب	٢٠,٨ في المائة
حبوب منع الحمل	٥ في المائة
حقن هرمونية	٢,٢ في المائة

المصدر: الدراسة الاستقصائية الوطنية عن الصحة الأسرية لعام ١٩٩٣.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

من بين الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، تجدر الإشارة إلى متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ويتضح من الحالة في السلفادور أن الإصابات الأولى بها ظهرت في عام ١٩٨٤. ويجري حاليا تنفيذ البرنامج الوطني للوقاية من الإيدز الذي استهل في عام ١٩٨٩ لفترة مدتها ١٠ سنوات لوقف استشراء الإصابات وذلك، من خلال التثقيف في المجالات المتعلقة بالاتصال الجنسي المأمون والوقاية في فترة ما قبل الولادة، والدم ومشتقاته والتقليل من وقع الأثر الاجتماعي على نفوس المصابين ومراقبة انتشار عدوى الإيدز.

عدد الإصابات بالإيدز وعدد الوفيات الناشئة عنها

	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
عدد الإصابات	١٦	٣٤	٧٢	٥٤	١٣٢	١١٤	١٧٦	٣٨٧
عدد الوفيات	١٣	١٨	١٣	١٣	٣٤	١٩	٢٦	٥٦

المصدر: البرنامج الوطني عن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء اللاتي في سن الإخصاب، ١٩٩١/٢٠٠٠

	١٥-١٩	٢٠-٢٤	٢٥-٢٩	٣٠-٣٤	٣٥-٣٩	٤٠-٤٤
الإيدز	٤٦	١٤٦	١٨٦	١٢٤	٩٨	٨٣
فيروس نقص المناعة البشرية	١١٨	٢٩٧	٢١٠	١٤٣	٩٣	٤٥

المصدر: كشف الإشعار عن الإصابات بالإيدز.

البرنامج الوطني للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ثامنا – حق المرأة في المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية دون تعرضها للتمييز

تؤمِّن الدول الأطراف تدابير لمنع التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتكفل لها نفس الحقوق على قدر المساواة مع الرجل ولا سيما الحقوق التالية: (أ) الحق في منح الأطفال؛ و(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والقروض مقابل رهون وغير ذلك من أشكال الائتمان؛ و(ج) الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية وغير ذلك من جوانب الحياة الثقافية.

اعتمد في السلفادور في أواخر الثمانينات الإصلاح الاقتصادي وأبرمت اتفاقات السلام في بداية التسعينات. وكانت الغاية من هذا الإصلاح، تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار السياسي اللازم لتوطيد أسس الديمقراطية والدخول في عملية للتنمية المستديمة والمستدامة. ونجح الأداء الاقتصادي خلال السنوات الخمس الأولى من التسعينات في تحقيق أجواء من الاستقرار الاقتصادي الكلي يعكسها الرسم البياني لمؤشرات الأسعار مما مكن من تحقيق معدلات نمو سنوية لإجمالي الناتج المحلي بمتوسط قدره ٦ في المائة.

وشكلت المبالغ التي يحولها النساء والرجال السلفادوريين إلى أهاليهم من خارج السلفادور خلال السنوات الخمس الأولى من عقد التسعينات قرابة ١٠ في المائة من مجمل إيرادات الصادرات و ٦٠ في المائة من إجمالي الاستثمارات وأكثر من ٨٠ في المائة من الادخار الوطني.

ويتضح من معلومات رسمية أن الفقراء في المناطق الحضرية كانوا يشكلون في عام ١٩٨٩، ٤٧ في المائة من سكان هذه المناطق وأن نسبتهم في المناطق الريفية في أواسط الثمانينات والتسعينات، كانت ٦٣ في المائة إلى مجموع سكان تلك المناطق.

وفي عام ١٩٩٢ كانت نسبة أعداد الفقراء إلى إجمالي السكان ٥٨ في المائة.

وتشترك النساء بأعداد كبيرة في سوق العمل في المنطقة الحضرية ولكن اندماجهم يلاحظ أساساً في القطاع غير الرسمي حيث تتدنى قيمة فرص العمل وتتدنى الإنتاجية. وتضطلع النساء بأعباء تفوق طاقتهن مما يحد من فرص اندماجهن في سوق العمل. ومن الملاحظ أن ٣٠ في المائة من أفراد الأسر السلفادورية من النساء يضطلعن بمسؤولية مزدوجة، أي تلبية الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة وتنشئة البنين والبنات.

وفي التسعينات، انخفض عدد الفقراء في المناطق الحضرية مما اتسعت معه الفجوة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. ويفوق عدد الأسر الفقيرة في المناطق الريفية بكثير عددها في المناطق الحضرية.

الأسر المعيشية الفقيرة بالنسب المئوية في الفترة ١٩٩٢/١٩٩١

في الحضر	٥٣,٧
في الريف	٦٦,١

المصدر: الدراسة الاستقصائية الوطنية.

ولا تحصل النساء على أي مقابل عن الأعمال التي تقوم بها في المترل إذ لا تعتبر نشاطا اقتصاديا لخدمة المجتمع. وغالبا ما تقوم بهذه الأعمال نساء الأسرة.

أما صاحبات المشاريع، فلا يحصلن إلا على فرص محدودة للحصول على ائتمانات ودائما ما تكون المبالغ أقل مما يمنح للرجال.

وفيما يتعلق بالاستفادة من التدريب الذي من شأنه أن يؤهل النساء لدخول سوق العمل بمؤهلات أفضل فقد اعتمد لفائدتهن في عام ١٩٩٣ قانون التدريب المهني.

استحقاقات الأمومة

تنص المادة ٣٠٩ من تشريعات العمل على منح استحقاقات للأم العاملة: يلزم رب العمل بأن يمنح ''الحوامل من العاملات لديه راحة بإثني عشر أسبوعا من بينها ستة أسابيع تمنح وجوبا بعد الولادة، علاوة على دفع مستحقات مسبقة تساوي خمسة وستين في المائة من الأجر الأساسي خلال فترة الإجازة المذكورة''.

وتنظم المادة ٣١٢ مسألة الإرضاع: ''يحق للمرضع الانقطاع عن العمل ساعة يوميا''. وبناء على طلب منها تقسم فترة الانقطاع إلى حصتين كل حصة بنصف ساعة. وتحسب فترات الانقطاع وفقا للفقرة السابقة كساعات عمل وتتقاضى عليها أجرا تبعا لذلك.

تاسعا – حقوق المرأة الريفية

تراعي الدول الأطراف المشاكل الخاصة التي تواجه المرأة الريفية فيما تضطلع به في إعاشة أسرتها من دور هام يشمل فيما يشمل عملها في القطاعات الاقتصادية غير

النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة التي تؤمِّن بها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لفائدة المرأة في المناطق الريفية.

أجريت في الثمانينات عملية إصلاح زراعي لم تكن نسبة عدد النساء اللاتي استفدن منها سوى ١١ في المائة.

ووضعت سياسات تشمل عشرة مجالات بدءاً بالنهوض بالمزارعين وتنظيمهم وتدريبهم وتطوير مشاريعهم وتقديم المساعدة إليهم للحصول على الائتمانات وتسويق منتجاتهم، مرورا بزيادة عدد المستفيدين من ذلك وتحقيق التنمية الاجتماعية، انتهاء بمجالي الاتصال والإعلام وسياسة الإقراض الزراعي. وترمي جميع هذه السياسات إلى ضمان الأمن الغذائي والتشجيع على تنويع الإنتاج وتصدير المنتجات الزراعية والسمكية وتحسين حصة الصادرات التقليدية وغير التقليدية وحماية الموارد الطبيعية وتطويرها وتسخير المساعدة التقنية والائتمانات وقنوات التسويق لخدمة أكبر عدد من المنتجين فضلا عن تحقيق الجدوى الاقتصادية من فرص الري وتوسيع المساحات الزراعية لتشمل جميع سكان المناطق الريفية.

في عام ١٩٨٥، أنشئ مكتب وكيل وزير التنمية الريفية والإرشاد الزراعي والرعوي وألحق بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية بموجب مرسوم تنفيذي رقم ٣٨ مؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨٥، نشر في العدد ٩٤ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٨٧ بتاريخ ٢٢ من نفس الشهر والسنة. وكانت الغاية منه التصدي على نحو فعال ومباشر لمختلف ما يواجه أسر المزارعين من مشاكل وإيجاد حلول لها بتحسين مستويات ونوعية عيش السكان وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وقدرتهم على الإنتاج.

وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم ٨٣ نشر في العدد ٢٣٠ من الجريدة الرسمية، المجلد ٢٨٩ بتاريخ ٥ من نفس الشهر والسنة، الإدارة العامة للتنمية الريفية، بهدف المساهمة في تعزيز وتطوير الإصلاح الزراعي باعتباره أداة للتغيير الاجتماعي والاقتصادي ولتحقيق المشاركة الفعلية لسكان الأرياف في جميع مستويات الحياة الوطنية.

وانتهجت هذه الإدارة العامة سياسة تشجع على إدماج المزارعات والسكان المشردين بالأنشطة الإنتاجية للبلد. وفرص المزارعات في حيازة الأراضي قليلة ونسبة عددهن إلى عدد الناشطين اقتصاديا في هذا القطاع تقل عن ٣٠ في المائة.

ولم تلتفت السياسة الزراعية التي انتهجت في الأعوام ١٩٨٩-١٩٩٤ إلى المرأة الريفية وورد إقرارا بذلك ''أن المرأة الريفية لا تعطى لها فرص حقيقية لحيازة الأراضي''.

وتفوق معدلات الأمية في المناطق الريفية معدلاتها في المناطق الحضرية (٤٠ في المائة و ١٥ في المائة على التوالي).

ولا توجد أي بيانات عن عدد النساء اللاتي يعملن في الزراعة ويشكلن قوى عاملة بدون أجر.

عاشرا – حقوق المرأة في العلاقات الأسرية

تسلم الدول الأطراف بالمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون. وتعتمد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية.

تنص المادة ٣٢ من الدستور الواردة بالباب الأول، الأسرة من الفصل الثاني، الحقوق الاجتماعية على ''أن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع وأن الدولة تحميها بسن التشريعات اللازمة وإنشاء الهيئات والخدمات المناسبة لتحقيق وحدتها ورفاهها وتطورها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي.

والزواج هو الركيزة القانونية للأسرة ويقوم على المساواة بين الزوجين أمام القانون.

وتشجع الدولة على الزواج ولكن انعدامه لا يغير في شيء من التمتع بالحقوق التي تكفل لفائدة الأسرة''.

ويرد في المادة ٣٣ ''أن القانون ينظم العلاقات الشخصية والزوجية فيما بين الزوجين وفيما بينهما وأطفالهما حيث يحدد حقوق كل منهما وواجباته على أساس التكافؤ وينشئ المؤسسات اللازمة لضمان أعمالها. وينظم القانون أيضا العلاقات الأسرية الناشئة عن المعاشرة المتواصلة بين رجل وامرأة''.

ويرد في المادة ٣٦ ''أن الأولاد الذين يولدون في إطار الزواج وخارجه والأولاد بالتبني لهم نفس الحقوق تجاه أبويهم وأن حمايتهم ومساعدتهم وتعليمهم وتوفير الأمن لهم واجب على الأبوين.

ولا تتضمن شهادة الميلاد أي إشارة إلى طبيعة البنوة ولا تذكر في الشهادة الحالة المدنية للأبوين. ويحق لأي شخص أن يحمل اسما يحدد هويته. وتنظم القوانين العادية هذه المسألة.

ويحدد القانون أيضاً طرائق إثبات النسب''.

وتنص التشريعات المتعلقة بالخطوبة الواردة في المادة ٩٤ من الفصل الثالث من الكتاب الأول من القانون المدني السلفادوري الذي كان ساريا حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على أن ''الخطوبة أو الوعد بالزواج القائم باتفاق ثنائي لا يترتب عليه أي التزام تجاه القانون المدني وهو عمل متروك بالكامل من وجهة النظر القانونية لشرف الفرد وضميره''.

وكانت سن الزواج ستة عشر عاما للذكور وأربعة عشر عاما للإناث على أن يكون ذلك مشفوعا بموافقة صريحة من الأبوين الشرعيين. وإذا كان الابن أو البنت لم يبلغا سن الحادية والعشرين، يجب عليهما أن يحصلا على موافقة الأم أو الأب في حالة الابن أو البنت المولودين خارج إطار الزواج. ويمكن لهما في جميع الأحوال الاستغناء عن هذه الموافقة إذا كانت سنهما فوق الحادية والعشرين.

ويحكم بالطلاق وفقا للمادة ١٤٥ لعدة أسباب من قبيل خيانة الزوج لزوجه على نحو علني أو بترك محل الزوجية. ولا تجوز المطالبة بالطلاق لأي من الزوجين إلا في حالة الانفصال الكامل في حين لا تجوز هذه المطالبة في الحالات الأخرى إلا للزوج البرئ.

وفي حالة الطلاق بعد انفصال الزوجين عن بعضهما انفصالا كاملا، يحكم القاضي، دون أي إجراءات وبالاستناد فقط إلى الطلب ، بالفصل المؤقت وبإيداع الزوجة في مكان لائق.

تترتب على الطلاق آثار مثل حرمان الزوج المذنب من الحضانة ومن حقوقه على الأولاد وإرغامه على الالتزام بواجباته تجاههم مع تسديد النفقة لفائدة الزوج البرئ.

ويضع الفصل السادس الترتيبات المتعلقة بواجبات وحقوق الزوجين. وهكذا، تنص المادة ١٨٢ على ''أن من واجب الزوجين الوفاء لبعضهما البعض وإعانة ومساعدة بعضهما البعض في جميع الظروف الحياتية. فالزوج تجب عليه حماية زوجته والزوجة يجب عليها طاعة زوجها''.

وتنص المادة ١٨٣ على ''أنه يحق للزوج أن يلزم زوجته في العيش معه والانتقال معه إلى محل سكناه أينما وجد''.

ولا يجوز الدفع بهذا الحق لكليهما ولكن يجوز للزوج أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته إذا رفضت دون موجب الانتقال للعيش معه. وللمرأة الحق، في المقابل، في أن يدعها زوجها تعيش معه في محل سكناه.

ويصدر القاضي أحكامه فيما يتعلق بهذه المادة بصورة عاجلة.

وفيما يتعلق بحق المرأة في عقد قرانها لا يضع القانون المدني أي قيود على ذلك.

وفيما يتعلق بالبنين والبنات، يفصل القانون المدني بين الأولاد الشرعيين الذين يولدون في إطار الزواج الحقيقي أو الافتراضي، في حالة الأولاد الذين يصبحون شرعيين بأثر زواج يعقد بعد ميلادهم باستثناء الأولاد الذين يولدون نتيجة خيانة زوجية والأولاد الذين يولدون خارج إطار الزواج ويجوز الاعتراف بهؤلاء في وثيقة رسمية أو في شهادة ميلاد أو شهادة زواج خطية أو غير ذلك من الوثائق القضائية أو بقيام الأب بتقديم البيانات لتدوينها في شهادات الميلاد لدى البلدية أو ضابط الحالة المدنية أو في وثيقة تقدم إلى مكتب النائب العام عن الفقراء.

وكان يحق للزوج غير الشرعية حضانة بنينها وبناتها الذين ''يعهد بهم إليه بصورة استثنائية'' (المادة ٢٨٧).

ولا يجوز للزوج استبقاء ولد غير شرعي في محل سكناه دون موافقة الزوج الآخر'' (المادة ٢٩٠).

''تتولى الأم تسجيل الولد غير الشرعي لدى ضابط الحالة المدنية ويتولى عنها ذلك في غيابها والداها اللذان يعيشان معها في نفس محل السكنى. ويجوز إسقاط اسم الأب'' (المادة ٣١٢).

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عرض على الجمعية التشريعية مشروع قانون الأحوال الشخصية ومشروع مرسوم التعديلات المدخلة على القانون المدني الساري آنذاك لتقرهما الجمعية التشريعية في جلسة عامة.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد قانون الأحوال الشخصية ودخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وينص قانون الأحوال الشخصية في المادة ٤ منه على أن المبادئ الأساسية لهذا القانون تتمثل ''في وحدة الأسرة والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة والمساواة في الحقوق بين البنين والبنات وحماية الحرمة البدنية للقصر إناث وذكور وغيرهم من العجزة والمسنين والأمهات اللاتي تقمن بمفردهن بشؤون أسرهن المعيشية''.

وتنظم تشريعات الأحوال الشخصية العلاقات الخاصة والزوجية بين الزوجين. ويرد في الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٣٦ أن ''للزوجين حقوق وواجبات متساوية وأن عليهم بحكم حياتهما المشتركة أن يقيما معا في نفس محل السكنى وأن يلتزما بالوفاء لبعضهما البعض وبمساعدة بعضهما البعض، أيا كانت الظروف والاعتبارات''.

ويرد في المادة ٣٧ بشأن محل السكن ما يلي ''يختار الزوجان بالتراضي محل سكناهما المشترك ويتفقان بالمثل على جميع المسائل التي تهم حياتهما المشتركة''. وتنظم المادة ٣٩

التعاون بين الزوجين حيث يرد فيها ما يلي: لا يجوز لأي من الزوجين تقييد حق الطرف الآخر في أن يزاول أنشطة مشروعة كالدراسة وزيادة تحصيل العلم ويتعاونان لهذا الغرض لتقديم المساعدة والمعونة لبعضهما البعض وتنظيم المسائل التي تهم حياتهما المشتركة على ألا تحول الدراسة وزيادة تحصيل العلم دون أدائهما للواجبات المفروضة عليهما بموجب قانون الأحوال الشخصية. وتقع مسؤولية الأعمال المترلية ورعاية الأطفال على كلا الزوجين''.

ويقع على الأب والأم واجب تربية البنين والبنات وفقا لما تنص عليه المادة ٢١١ الذي يرد فيها ما يلي: الحرص على أن يوفر لهم المسكن الدائم والغذاء المناسب وجميع ما يلزم لاكتمال شخصيتهم اكتمالا طبيعيا حتى إدراك سن البلوغ. ويأخذ في الحسبان في رعايتهم قدراتهم وكفاءاتهم واختياراتهم.

وإذا أدرك الولد سن البلوغ وكان لا يزال ينفق وقته وجهده في الدراسة ، يوفر له الغذاء إلى أن ينهي دراسته أو يحصل على عمل أو مهنة.

يجب على الأب والأم رعاية أولادهما منذ لحظة ولادتهما''.

''عندما يكون الأبوين لا يجمعهما سقف واحد عند انفصالهما عن بعضهما البعض أو طلاقهما، يعهد برعاية الأولاد لأي منهما'' الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٢١٦.

وفيما يتصل بعلاقة الزوج ومعاملته لزوجه ، تقول المادة ٢١٧ ''حتى إن لم يكن الأبوان يعيشان مع ولدهما تحت سقف واحد، يجب عليهما الإبقاء على علاقات عاطفية ومعاملة شخصية تساعد على تطور شخصية الولد تطورا طبيعيا. ويجوز للقاضي، إذا لزم الأمر أن يحدد المواعيد والأماكن اللازمة لهذا الغرض''.

كما أن مساعدة الأولاد تنص عليها أيضا المادة ٢١٨ حيث يرد فيها ما يلي: ''يجب على الآباء أن يساعدوا عاطفيا واقتصاديا أولادهم الخاضعين لوصايتهم ممن لا يزالون أحداث أو لهم مشاكل أمام القضاء، وتحمل نفقات تقديم المساعدة القضائية إليهم''.

ويرد في المادة ٢٧٧ من القانون الجنائي بشأن الإخلال بواجبات تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الأبناء ما يلي ''يحكم بالسجن لفترة تتراوح بين خمسة عشر يوما وخمسين يوما على كل أب أو أب بالتبني أو وصي أو راع لحدث تقل سنه عن ثمانية عشر عاما أو لشخص معوق، يتعمد عدم تزويد أولاده بما يلزمهم من الوسائل الكفيلة بإعاشتهم وذلك بأن يصدر ضده حكم من محكمة مدنية عاجل التنفيذ بناء على اتفاق يعقد مع مكتب المدعي العام أو خارج هذا المكتب أو بناء على قرار تصدره هذه المؤسسة.